المسلمون على انه لا يصدر الا من كافر وان كان مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او المشي الى
الكنائس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها فانه يكفر ولو صلى شخص بغير وضوء متعمدا او في ثوب
نجس او الى غير القبلة هل يكفر قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكفر ان لم يستحله
والله اعلم واما الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم وحدوث الصانع او اعتقد
نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع او اثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان والاتصال والانفصال
كان كافرا او استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب
كفر او نفى وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي هنا لكن هنا تنبيه
وهو ان المجسمة ملتزمون بالالوان والاتصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات
يقتضي ان المشهور انا لا نكفرهم وتبعه النووي على ذلك الا ان النووي جزم في صفة الصلاة
من شرح المهذب بتكفير المجسمة قلت وهو الصواب الذي لا محيد عنه اذ فيه مخالفة
صريح القرآن قاتل الله المجسمة والمعطلة ما اجراهم على مخالفة من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وفي هذه الآية رد على الفرقتين والله اعلم ومن استحل الخمر او لحم الخنزير او الزنا او اللواط او ان
السلطان يحل او يحرم كما كثير من الظلمة يعتقدون ان السلطان اذا غضب على احد وانعم على اخر
من دولته بماله انه يحل له ذلك ويدخل على الاموال والابضاع مستحلا له باذن السلطان وكذا
من استحل المكوس ونحو ذلك مما هو حرام بالاجماع والرضا بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر في الحال
وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال وكذا التعليق الكفر بامر مستقبل كفر في الحال ولو قال شخص
لخطيب او واعظ اريد الاسلام فلقني كلمة الشهادة فقال انتظر حتى افرغ والقنك كفر
في الحال ولو تمنى شخص ان لا يحرم الله الخمر او لا يحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر بخلاف ما
لو تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا او قتل النفس بغير حق فانه يكفر والضابط فيه انما كان حلالا
في زمان فتمنى حله لا يكفر والله اعلم **فرع** ارتكاب الكباير المحرمات ليس بكفر ولا يسلب
اسم الايمان والفاسق اذا مات ولم يتب لا يخلد في النار والله اعلم اذا عرفت هذا فمن ثبتت
ردته فهو مهدور الدم لانه اتى بافحش انواع الكفر واغلظها حكما كما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون وهل تستحب توبته ام تجب قولان احدهما تستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
والصحيح انها تجب لما روت عائشة رضي الله عنها ان امراة ارتدت يوم احد فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تستتاب فان تابت والا قتلت ولان الاغلب في الردة ان تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل
قبل كشفها والاستتابة منها كاهل الحرب فانا لا نقاتلهم الا بعد بلوغ الدعوة واظهار المعجزة وقيل
لا يقبل اسلام الزنديق وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام قاله الروياني والعمل على هذا وقيل
ان كان من المتناهين في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام وتقبل من
عوامهم وقيل ان اخذ ليقتل لم تقبل توبته وان جاء ابتداء تائبا وظهرت امارات الصدق
قبلت وقيل ان تكررت منه الردة لم تقبل توبته والصحيح الذي عليه الامام الشافعي وبه
قطع العراقيون انه تقبل توبته بكل حال وهل يمهل قيل نعم ويكون ثلاثا لانه قدم رجل على عمر
رضي الله عنه من الشام فقال له هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقتلناه فقال
عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثا اللهم لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني اللهم اني ابرا اليك
من دمه والصحيح انه يستتاب في الحال لحديث عائشة وغيره ولانه حد فلم يؤجل كسائر الحدود فان

تاب

١٤١

تاب قبلت توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وغير ذلك من الآيات والاخبار
والا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث واذا قتل لا
يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين لانه كافر لا حرمة له والله اعلم **قال** وتارك
الصلاة ان تركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد وان تركها معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب
والا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين اذا امتنع شخص من فعل الصلاة نظر ان كان لكونه منكرا
لوجوبها وهو غير معذور لعدم اسلامه ومخالطة المسلمين كفر لانه جحد اصلا مقطوعا به لا عذر
له فيه تتضمن جحده تكذيب الله تعالى ورسوله ومن كذبهما فقد كفر ويقتل لقوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري وحكمه حكم المرتد فيما تقدم وان تركها وهو يعتقد وجوبها الا انه
تركها تكاسلا حتى خرج الوقت فهل يكفر قيل نعم لقوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك
الصلاة رواه مسلم واخذ به خلائق منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه والسيد الجليل عبد الله
بن المبارك وكذا اسحق بن راهويه وهو رواية عن الامام احمد والصحيح وبه قال الجمهور انه لا
يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان
وقتل نفس بغير حق ولقوله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله الجنة
على ما كان من عمل رواه الشيخان ولان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح والحديث الذي استدل
به من قال بالتكفير محمول على جاحد الوجوب فعلى الصحيح يستتاب لانه ليس باسوأ حالا من المرتد
فان تاب وتوبته ان يصلي والا قتل بضرب عنقه على المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا
قتلتم فاحسنوا القتلة وقيل يضرب بالخشب الى ان يموت وقيل ينخس بحديدة الى ان يصلي او
يموت فاذا مات غسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين لانه مسلم وقيل لا يغسل ولا يصلى
عليه ولا يرفع نعشه ويطمس قبره اهانة له باهماله هذا الفرض الذي هو شعار ظاهر في الدين والله
اعلم **فرع** تارك الوضوء والغسل يقتل على الصحيح ولو ترك الجمعة وقال انا اصليها ظهرا
ولا عذر له قال الغزالي لا يقتل لان لها بدلا وتسقط بالاعذار وجزم الشاشي بانه يقتل
ورجحه النووي واختاره ابن الصلاح والله اعلم

باب الجهاد

الجهاد فرض على الكفاية لقوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله الآية وغير ذلك ولانه لو كان فرض عين لتعطلت المعايش والمزدرعات وخربت
البلاد نعم قد يعرض ما يوجب ذلك على كل احد كما سنذكره ان شاء الله تعالى فاذا قام بالجهاد
من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقين لان هذا شان فروض الكفايات ثم الكفاية تحصل بشيئين
احدهما سد الثغور بجماعة يكفون من بازائهم من العدو فان ضعفوا وجب على كل من وراءهم من
المسلمين ان يمدهم بمن يتقووا به على قتال عدوهم والثاني ان يدخل الامام دار الكفار غازيا
بنفسه او يبعث جيشا ويؤمر عليهم من يصلح لذلك فلو امتنع الكل من القيام بذلك حصل الاثم
لكن هل يعم الجميع ام يختص الذين ندبوا اليه فيه وجهان المذكور في الحاوي للماوردي وتعليق القاضي
ابي الطيب انه يأثم الكل وصحح النووي انه يأثم كل من لا عذر له واعلم انه يستحب الاكثار من الجهاد
للآيات والاخبار الواردة في ذلك واقل ما يجب في السنة مرة لانه عليه الصلاة والسلام لم يترك منذ
ما امر به في كل سنة والاقتداء به واجب لانه سبحانه وتعالى قال اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة

Copyright © King Saud University